قاعدة: (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) وتطبيقاتها الفقهية

الباحث/ ماجد مبروك معوض
إشراف
الأستاذة الدكتورة/ هدى حسن صدّيق

المستخلص :

يدور البحث حول قاعدة **(من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه)**، فهذه القاعدة هي أحد فروع القاعدة الكبرى (الأمور بمقاصدها)، وهذه القاعدة من باب السياسة الشرعية في القمع وسد الذرائع وتحريم الحيل، وقد قرَّر أهل العلم تحريم الحيل وعدُّوها تجرؤاً على الله، وإبطالاً لأحكام القرآن الكريم، فالمحتال بالباطل يعامل بنقيض قصده شرعاً وقدراً، وأن من احتال على الشرع فأبطل الحقوق، وأحل الحرام، وحرم الحلال، فإنه يعامل بنقيض نيته وقصده جزاءً وفاقاً.

وقد خلصت إلى النتائج التالية:

١. إن علم القواعد من العلوم المهمة التي يجب العناية بها وبدراستها، كما يجب تتبع كتب الفقه والتأصيل لهذه القواعد وبيان فروعها ومسائلها وتطبيقاتها- خاصة المعاصرة منها-.
٢. أن القواعد الفقهية وأحكامها العامة مبثوثة في نصوص الكتاب والسنة والاجتهاد وفتاوى السلف الصالح ولكنها لم تظهر بشكل قواعد علمية محددة لها صياغة معينة إلا عن طريق التدرج عبر العصور المختلفة، ويعد القرنان السابع والثامن أهم القرون التي خدمت فيها القواعد، وتبلورت بصورتها الأخيرة على يد العز بن عبدالسلام والقرافي والمقري والشاطبي وابن تيمية- رحمهم الله جميعا-.
٣. الراجح صحة الاستدلال بالقواعد الفقهية؛ لأن الاستدلال بها هو في الحقيقة استدلال بالأدلة التي استندت إليها؛ فالقواعد الفقهية ليست معاني مفتقرة إلى دليل، بل لا تصح القاعدة إلا بصحة أدلتها.
٤. إن هذه القاعدة (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) تعد من أهم القواعد الفقهية المتفرعة من القاعدة الكلية (الأمور بمقاصدها)، فهي تتصل بقواعد الشريعة

ومقاصدها المتعلقة بسد الذرائع، وإبطال الحيل، ومنع التعسف في استعمال الحق...وغيرها. فهذه القاعدة تضبط مصالح البشر وتعاقب عليها دنيويا وأخرويا.

الكلمات المفتاحية : استعجل ، حرمان، عوقب ، قاعدة، فقهية

Abstract:

The research revolves around the rule (whoever hastens something before its due time will be punished by depriving it). This rule is one of the branches of the major rule (matters with their purposes), and this rule is part of the legal policy of oppression, blocking pretexts, and prohibiting tricks. The scholars have decided to prohibit tricks and consider them an audacity against God. In invalidation of the provisions of the Holy Qur'an, the one who deceives with falsehood will be dealt with in the opposite of his intention, according to Sharia law and destiny, and whoever defrauds Sharia law and invalidates rights, makes permissible the forbidden, and forbids what is permissible, he will be treated with the opposite of his intention and intent, with a fair punishment.

It reached the following results:

- The science of grammar is one of the important sciences that must be taken care of and studied, and the books of jurisprudence and the foundation of these rules must be followed and their branches, issues and applications - especially contemporary ones - explained.
- The jurisprudential rules and their general rulings are spread in the texts of the Qur'an, the Sunnah, ijtihad, and the fatwas of the righteous predecessors, but they did not appear in the form of specific scientific rules with a specific formulation except through gradual progression through the different eras. The seventh and eighth centuries are considered the most important centuries in which the rules served, and were crystallized in their final form by Al-Izz bin Abdul Salam, Al-Qarafi, Al-Muqri, Al-Shatibi, and Ibn Taymiyyah - may God have mercy on them all.
- What is most likely is the correctness of reasoning based on jurisprudential rules; Because inference based on it is in fact an inference based on the evidence on which it is based. Jurisprudential rules are not meanings that lack evidence. Rather, a rule is not valid unless its evidence is valid.
- This rule (whoever hastens something before its due time will be punished by depriving it) is considered one of the most important jurisprudential rules branching off from the general rule (matters with their purposes), as it relates to the rules of Sharia law and its objectives related to blocking pretexts, nullifying

tricks, and preventing abuse of the right... and others. This rule regulates human interests and punishes them in this world and in the hereafter.

Keywords: hasten, deprive, punish, rule, jurisprudence

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾ (آل عمران، ١٠٢)، وقال: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**﴾ (النساء، ١)، **وقال:** ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً** ﴾ (الأحزاب، ٧٠و ٧١).

أما بعـــــد،،،

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار"... وبعد،،،،،،

مما لا شك فيه أن علم القواعد الفقهية علم جليل القدر عظيم النفع غزير الفائدة، وقد أشاد به ونوه بفضله وأثره الكثير من المتقدمين والمتأخرين، وقد اخترت قاعدة هي من أهم القواعد الفقهية الفرعية، وهي قاعدة **(من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه)**،

هذه القاعدة هي أحد فروع القاعدة الكبرى (الأمور بمقاصدها)، وهذه القاعدة من باب السياسة الشرعية في القمع وسد الذرائع وتحريم الحيل، وقد قرَّر أهل العلم تحريم الحيل وعدُّوها تجرؤاً على الله، وإبطالاً لأحكام القرآن الكريم، فالمحتال بالباطل يعامل بنقيض قصده شرعاً وقدراً، وأن من احتال على الشرع فأبطل الحقوق، وأحل الحرام، وحرم الحلال، فإنه يعامل بنقيض نيته وقصده جزاءً وفاقاً.

أولا: ألفاظ قاعدة (من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه[١])

لها ألفاظ أخرى، منها:

- (مَنْ تَعَجَّلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِه عُوقِبَ بِحِرْمَانِه[٢]).
- (مَنْ تَعَجَّلَ حَقَّهُ أَوْ مَا أُبِيحَ لَهُ قَبْلَ وَقْتِه عَلَى وَجْهِ مُحْرِمٍ عُوقِبَ بِحِرْمَانِه[٣]).
- (مَنْ اسْتَعْجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِه عُوقِبَ بِحِرْمَانِه[٤]).
- (من استعجل الشيء قبل أوانه يعاقب بحرمانه[٥]) .
- (من استعجل شيئاً قبل أوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه[٦]).
- (المعاملة بنقيض المقصود الفاسد[٧]).
- (من تعجل حقه، أو ما أبيح له، قبل وقته، على وجه محرم، عوقب بحرمانه[٨]).
- (المعارضة بنقيض المقصود[٩]).
- (من استعجل ما أخره الشرع يجازى برده[١٠]).

فهذه القواعد مهما اختلفت صيغها فهي ذات مضمون واحد وهو: أن من يتوسل بالوسائل غير المشروعة تعجلا منه للحصول على مقصوده المستحق له فإن الشرع عامله بضد مقصوده، فأوجب حرمانه جزاء فعله واستعجاله.

ثانيا: معنى هذه القاعدة:

من استعجل الشَّيْء الَّذِي وضع لَهُ سَبَب عَام مطرد، وَطلب الْحُصُول عَلَيْهِ " قبل أَوَانه " أَي قبل وَقت حُلُول سَببه الْعَام، وَلم يستسلم إِلَى ذَلِك السَّبَب الْمَوْضُوع، بل عدل عَنهُ وَقصد تَحْصِيل ذَلِك الشَّيْء بِغَيْر ذَلِك السَّبَب قبل ذَلِك الأوان " عُوقِبَ بحرمانه " لِأَنَّهُ افتأت

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م (ص ١٥٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م (ص ١٣٢)، شرح القواعد الفقهية، للزرقا دار القلم – دمشق ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م (ص ٤٧١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، للزحيلي (٤١٤/١).

(٢) المنثور المنثور في القواعد الفقهية،للزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م (٢٠٥/٣)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٤١٤/١)..

(٣) القواعد، لابن رجب، الناشر: دار الكتب العلمية (ص ٢٣٠).

(٤) أشباه ابن نجيم (ص ١٣٢)، وغمز عيون البصائر، الحموي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م (٤٥١/١)، وشرح القواعد الفقهية (ص٤٧١).

(٥) الوجيز، في إيضاح قواعد الفقة الكلية، لآل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م، (١٥٩).

(٦) أشباه السيوطي (ص ١٥٣)، والوجيز (ص ١٥٩)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٤١٤/١).

(٧) الوجيز (ص ١٥٩)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٤١٤/١).

(٨) الوجيز (١٥٩).

(٩) الوجيز (١٥٩)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٤١٤/١).

(١٠) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٤١٤/١).

وَتجَاوز، فَيكون باستعجاله هَذَا أقدم على تَحْصِيله بِسَبَب مَحْظُور فيعاقب بحرمانه ثَمَرَة عمله الَّتِي قصد تَحْصِيلهَا بذلك السَّبَب الْخَاص الْمَحْظُور.

أي أن الذي يستعجل الشيء الذي وضع له سبب عام مطرد، وطلب الحصول عليه قبل أوانه، أي وقت حلول سببه العام، ولم يستسلم إلى ذلك السب الموضوع، بل عدل عنه، وقصد تحصيل ذلك الشيء بغير ذلك السبب قبل ذلك الأوان، فإنه يعاقب بحرمانه، ويحرم من النفع الذي يأتي منه عقاباً له، لأنه افتات وتجاوز، فيكون باستعجاله هذا أقدم على تحصيله بسبب محظور فيعاقب بحرمانه ثمرة عمله التي قصد تحصيلها بذلك السبب الخاص المحظور، وكذلك من احتال على تحليل الحرام أو تحريم الحلال، فإنه يعامل بنقيض قصده عقوبة له.

ثالثا: مكانة هذه القاعدة:

هذه القاعدة كثيرة الفروع والمسائل في المذهب الحنفي والمالكي والحنبلي، وقليلة الفروع عند الشافعية حتى قالوا: إن الصورَ الخارجة عن القاعدة أكثر من الداخلة فيها، بل في الحقيقة لم يدخل فيها غير حرمان القاتل من الميراث، ولذلك زاد بعض الشافعية في القاعدة لفظاً لا يحتاج معه إلى الاستثناء، فقالوا: " من استعجل شيئاً قبل أوانه، ولم تكن المصلحة في ثبوته، عوقب بحرمانه". وقال الحنابلة بمضمون القاعدة في أمثلة محصورة. وهذه القاعدة تمثل جانباً من جوانب السياسة الشرعية في القمع وسد الذرائع وتحريم الحيل[1].

وهذه القاعدة تعتبر استثناء من قاعدة (الأمور بمقاصدها). حيث إن الفاعل هنا يعامل ويعارض بنقيض مقصوده، وسنرى من خلال الأمثلة أن مقصد الفاعل من فعله كان تحايلاً على الشرع من جانب، أو استعجالاً لأمر مستحق أو مباح من جانب آخر بفعل أمر محرم، ولذلك أهمل قصد الفاعل وعومل بنقيض ما قصد عقوبة له وزجراً لغيره، إلى جانب العقوبة المستحقة على الفعل نفسه[2].

رابعا: أدلة هذه القاعدة:

الأصل في هذه القاعدة أن الله تعالى لما حرَّم على اليهود الصيد يوم السبت. وضعوا الشباك وأخذوا الصيد يوم الأحد، فسمَّى الله هذا العمل اعتداءً وجازاهم بنقيض قصدهم، بأن عاقبهم، قال تعالى: ﴿ **وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (١٦٣)**﴾ (الأعراف: ١٦٣).

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٤١٥/١).

(٢) الوجيز (ص ١٦٠).

ومن السنة المشرفة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: " قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا[1]".

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: " لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمُحِلَّ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ[2]".

ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلَّل له، وذلك لأنه نوى بقصد النكاح التحليل، فاحتال على تحليل الحرام، ولذلك استحق اللعنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومثله المحلل له.

وقرَّر أهل العلم تحريم الحيل وعدُّوها تجرؤاً على الله، وإبطالاً لأحكام القرآن والسنة، فالمحتال بالباطل يعامل بنقيض قصده شرعاً وقدراً، وأن من احتال على الشرع فأبطل الحقوق، وأحل الحرام، وحرم الحلال، فإنه يعامل بنقيض نيته وقصده جزاءً وفاقاً[3].

خامسا: أمثلة وتطبيقات على هذه القاعدة:

وهذه القاعدة كثيرة الفروع والمسائل في المذهب الحنفي والمالكي والحنبلي، وقليلة الفروع عند الشافعية حتى قالوا: إن الصورَ الخارجة عن القاعدة أكثر من الداخلة فيها، بل في الحقيقة لم يدخل فيها غير حرمان القاتل من الميراث، ولذلك زاد بعض الشافعية في القاعدة لفظاً لا يحتاج معه إلى الاستثناء، فقالوا: " من استعجل شيئاً قبل أوانه، ولم تكن المصلحة في ثبوته، عوقب بحرمانه". وقال الحنابلة بمضمون القاعدة قي أمثلة محصورة[4].

ومن أمثلة هذه القاعدة:

١ – لو قتل إنسان مورثه، فيحرم القاتل من الميراث[5].

٢ – لو قتل الموصى له الموصي يحرم من الوصية عند الحنفية والحنابلة. خلافاً للشافعية، وعند المالكية تفصيل في ذلك[6].

---

(١) مسند أحمد، حديث رقم (٦٩٩٧)، وقال المحقق: صحيح، وهذا إسناد حسن (٥٧٤/١١–٥٧٥).

(٢) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٢٤٨٣)، وقال المحقق: إسناده صحيح على شرط البخاري (٣١٤/٧). والمحل: من الإحلال، والمحلل له: من التحليل، وهما بمعنى، ولذا روي المحل والمحل له بلام واحدة مشددة، والمحلل والمحلل له، بلامين أولهما مشددة، ثم المحَلّ: من تزوج مطلقة الغير ثلاثاً لتحل له، والمُحَلَّل له: هو المُطلق، وإنما لعن، لأنه هتكُ مروءة، وقلةُ حمية، وخِسَّةُ نفس، وهو بالنسبة إلى المحلَّل له ظاهِرٌ، وأما المُحلِّل، فإنه كالتيس يُعير نفسه بالوطء لغرض الغير، وتسميتُه محللاً عند من يقول بصحة نكاحه ظاهرةٌ، ومن لا يقولُ بها، لأنه قصد التحليلَ وإن كانت لا تحل، والله تعالى أعلم. مسند الإمام أحمد (٣١٤/٧).

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٤١٥/١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٤٧٢)، إيضاح القواعد الفقهية، للشيخ عبد الله بن سعيد اللحجي (ت١٤١٠هـ)، الناشر: دار الضياء للنشر– الكويت (ص ٨٥)، والقواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، للسدلان، دار بلنسية للنشر– الرياض (ص ٦٠).

(٦) الزرقا (ص ٤٧٢)، ابن رجب (٢/ ٤٠٢ و ٤٠٤).

٣ – لو طلق الزوج زوجته طلاقاً بائناً بلا رضاها، وهو في مرض موته، ثم مات وهي في العدة، فإنها ترثه في الاجتهاد الحنفي والمالكي والحنبلي، لدلالة مرض الموت على أن قصده حرمانها من الإرث، فيرد قصده عليه، وهذا يسمى: طلاق الضرار، أو طلاق الفارّ، رداً لعمله، فإن السبب العام الذي يمنع أحد الزوجين، لا على التعيين، من إرثه من الآخر هو تقدم موته، وهذا يحتمل وقوعه عليه أو عليها، فلما أراد الزوج التنصل من هذا السبب الموضوع بوجه عام، والخروج من دائرة احتمال وقوعه عليه دونها، وعمل على حصر عدم الإرث من جانبها بهذا السبب الخاص المحظور استعماله لمثل هذا المقصد السيئ، عوقب برد عمله عليه، وحرمانه ثمرته بتوريثها منه[١].

٤ – نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أفتى في المرأة التي يطلقها زوجها، فتزوج غيره قبل انقضاء عدتها، بأنها تحرم على هذا الزوج الثاني إن دخل بها حرمة مؤبدة، معاملة لها بنقيض مقصودها، بمقتضى السياسة الشرعية في المصالح المرسلة[٢].

٥ – لو جاءت الفرقة من قبل الزوجة بسبب ردتها، فليس لها أن تتزوج بعد توبتها بغير زوجها، وبه يفتى، وتجبر على تجديد العقد على زوجها بمهر يسير، وعليه الفتوى، وذلك لرد عملها عليها، فإن السبب الموضوع لحل عقدة النكاح بالوجه العام منوط بالزوج الذي هو قوَّام عليها، والذي هو أحرى أن يكون مظنة استعمال الروية والحكمة وتوخي الصواب فيه، فلما استحصلت على حل هذه العقدة بهذا السبب الخاص المحظور، وهو المروق من الدين، عوقبت برد عملها هذا عليها بحرمانها ثمرته الخبيثة بما ذكرنا، حتى إن بعض مشايخ الحنفية قالوا: بعدم وقوع الفرقة أصلاً بردتها زجراً لها، وقال بعضهم: هو أولى، ثم لو ماتت في الردة فعلى القول الأول بوقوع الفرقة يرثها الزوج إذا كانت ردتها في المرض، وماتت وهي في العدة لكونها فارة، فإن الضرار يتحقق من الزوجة كما يتحقق من الزوج، وعلى القول الثاني يرثها مطلقاً بلا قيد[٣].

٦ – من صارت ثيباً بالزنا بقصد ألا تجبر على الزواج، فإنها تجبر عليه، معاملة لها بنقيض قصدها[٤].

٧ – إذا قتل المدبَّر سيده بطل تدبيره. خلافاً للشافعية[٥].

---

(١) الزرقا (ص ٤٧٢)، السدلان (ص ٦٠)، ابن رجب (٢/ ٤٠١)، والزحيلي (١/ ٤١٦).

(٢) ابن رجب (٢/ ٤٠٤) ، والزحيلي (١/ ٤١٦).

(٣) الزرقا (ص ٤٧١)، السدلان (ص ٦٤)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٤١٧/١).

(٤) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٤١٦/١).

(٥) السابق.

٨ – الغال من الغنيمة يحرم أسهمه منها على إحدى الروايتين[١].

٩ – من تزوجت بعبدها فإنه يحرم عليها على التأبيد، كما روي عن عمر رضي الله عنه، نص عليه أحمد في رواية عبد الله[٢].

١٠ – من اصطاد صيداً قبل أن يحل من إحرامه، لم يحل له وإن تحلل، حتى يرسله ويطلقه[٣].

١١ – إذا قتل الغريم غريمه فلا يحل له دينه في وجه[٤].

١٢ – المرأة إذا ملكت زوجها، فسخ نكاحها، لتنافي أحكام سيادتها عليه، مع أحكام كونها زوجاً له، فإذا كان الزوج مملوكاً لغيرها، واشترته قاصدة فسخ نكاحها، عوملت بنقيض مقصودها، وثبت النكاح[٥].

١٣ – من حلف على زوجته بالطلاق ألا تخرج، فخرجت قاصدة إحناثه، قال أشهب: لا تطلق عليه معاملتها بنقيض مقصودها[٦].

١٤ – منع الوصية للوارث، والوصية بازيد من الثلث، للنهي عن ذلك، وإذا حصلت تجعل ميراثاً للورثة، معاملة للموصي بنقيض مقصوده[٧].

١٥ – من عقد بيعاً فاسداً، وخاف أن يُردّ منه البيع، فقصد إلى تفويته، فباعه لغيره بيعاً صحيحاً بعد القيام عليه بردّه، فهو معتد ببيعه؛ لأن الواجب في البيع الفاسد أن يرد، ولذا قال عياضْ يجب أن يعامل بنقيض مقصوده، فلا يعتد ببيعه الصحيح، ولا يعد مفوّتاً[٨].

١٦ – من اشترى شراء صحيحاً فاستَغْلاه، وأبى البائع أن يقيله، فأراد تحويله إلى فاسد، فإنه يعامل بنقيض مقصوده، ويصحح البيع، كمن اشترى قصيلاً، أو ثمراً لم يبدُ صلاحه على الجذاذ، فاستغلاه، وأبى البائع إقالته، فترك القصيل حتى صار حباً، أو ترك الثمر ولم يقطعه قاصداً إفساد العقد لاشتماله على الغرر حينئذ، فإنه يعامل بنقيض مقصوده ولا يفسد البيع[٩].

---

(١) ابن رجب(٤٠٤/٢)، والزحيلي (٤١٧/١).

(٢) المرجعان السابقان

(٣) نفسه

(٤) نفسه

(٥) الزحيلي (٤١٥/١).

(٦) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، للغرياني ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث– دبي– الطبعة الأولى ١٤٢٣ه/٢٠٠٢م (ص٤٦)، والزحيلي (٤١٨/١).

(٧) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ٤٦)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٤١٨/١).

(٨) المرجعان السابقان.

(٩) الغرياني (ص ٤٦)، والزحيلي (٤١٨/١).

١٧ – تأخير رأس مال السلم كثيراً إن كان عروضاً أو طعاماً أو حيواناً معيناً يفسد البيع إن كان التأخير مشروطاً، وإن كان التأخير غير مشروط، وإنما هروب من أحدهما من تتميم البيع، فالبيع ماض، وكرهه مالك[١].

١٨ – المشتري إذا أقال في السلم ثم ندم على الإقالة، فهرب قبل قبض رأس المال، ليبقى السلم إلى أجله، ويفوز به، فإنه يعامل بنقيض مقصوده، ويردّ إليه رأس المال[٢].

١٩ – من كانت له ماشية فخاف وجوب الزكاة فيها، فباعها قبل الحول بقليل كشهر ونحوه، واشترى بها ماشية أخرى فراراً من الزكاة، فإن الزكاة تجب عليه، وتؤخذ من المبدلة، ويعامل بنقيض مقصوده[٣].

٢٠ – من وجبت عليه الدية ضمن العاقلة، فارتحل عنها إلى مكان آخر فراراً من الدية، أخذت منه حيثما كان معاملة له بنقيض مقصوده[٤].

٢١ – من باع قلادة ذهب بها خرز بدراهم، فلم ينقد المشتري الثمن حتى فصلت وحسب ما فيها من الخرز، وباع المذهب، فاستغلى المشتري الصفقة وأراد فسخها بحجة تأخير النقد في الصرف، فلا يجاب إلى ذلك، ويعامل بنقيض مقصوده؛ لأن البائع باع بالنقد ولم يرضَ بالتأخير. فهو مغلوب على أمره[٥].

٢٢ – من تُصدق عليه بصدقة، فطالب بحوزها، فمنعه المتصدق من الحوز. فخاصمه المتصدق عليه، ولم يتم الحوز حتى مات المتصدق أو أفلس، فالصدقة صحيحة، ويقوم الخصام عليها مقام حوزها معاملة للمتصدق بنقيض مقصوده حيث أراد إبطالها بالمماطلة[٦].

٢٣ – من تحايل على سرقة قدر النصاب في مرات، وهو يقدر على إخراجه دفعة واحدة حتى لا يقطع، عومل بنقيض مقصوده، وأقيم عليه الحد[٧].

٢٤ – من لم تقدر على الخلاص من زوجها، فارتدت عن الإسلام قاصدة فسخ النكاح، فإنها تعامل بنقيض المقصود، ويثبت نكاحها، وتضرب ضرباً موجعاً، وترد إليه أحبت أم

---

(١) الزحيلي (٤١٨/١).

(٢) الغرياني (ص ٤٦)، والزحيلي (٤١٨/١).

(٣) نفسه

(٤) نفسه

(٥) نفسه

(٦) الغرياني (ص ٤٦)، والزحيلي (٤١٩/١).

(٧) نفسه

كرهت، وإنما تفارقه وتملك نفسها إذا ارتدت كراهية في الإسلام، وحرصاً على الدين الذي دخلت فيه. وقيل: الردة تزيل العصمة كيفما كانت. ونقل ذلك عن الإمام أحمد(١).

٢٥ – من ارتد في مرضه، وعُلم أنه قصد بذلك حرمان الورثة، لما عُرف من بغضه إياهم، فإنه يُعامل بنقيض مقصوده، ويبقى ماله لورثته، وليس هناك أخسر منه(٢).

٢٦ – من طلق امرأته في الحيض مستعجلاً لفراقها، قاصداً إضرارها، عومل بنقيض مقصوده، وأُجْبر على ترجيعها، كما دل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه(٣).

٢٧ – من خبَّب امرأة على زوجها– أي أفسدها عليه– حتى طلقها ليتزوجها، منع من زواجها، معاملة له بنقيض مقصوده(٤).

٢٨ – الفار من الزكاة قبل تمام بتنقيص النصاب أو إخراجه عن ملكه، تجب عليه الزكاة، ولو أكثر صرف أمواله في تملك ما لا زكاة فيه كالعقار والحلي، فعلى وجهين في تنزيله منزلة الفار عند الحنابلة(٥).

٢٩ – السكران بشرب الخمر عمداً يجعل كالصاحي في أقواله وأفعاله فيما عليه في المشهور من المذهب الحنبلي، بخلاف من سكر من بنج ونحوه، أو أزال عقله بأن ضرب رأسه فجنّ، فإنه لا يقع طلاقه على المنصوص؛ لأن ذلك مما لا تدعو النفوس إليه، بل في الطبع وازع عنه، ولذلك لا يجب عليه قضاء الصلاة إذا جنّ في الحالة على الصحيح(٦).

٣٠– تخليل الخمر لا يفيد حلّه ولا طهارته على المذهب الصحيح(٧).

٣١ – ذبح الصيد في حق المحرم لا يبيحه بالكلية، وذبح الحلال للمحرم لا يبيحه للمحرم المذبوح له، وفي حله لغيره من المحرمين وجهان(٨).

٣٢ – إذا ذبح الغاصب والسارق، فلا يترتب عليه الإباحة لهما، فإنه باق على ملك المالك، ولا إباحة بدون إذنه(٩).

٣٣ – الغال من الغنيمة يحرم أسهمه منها على إحدى الروايتين(١٠).

---

(١) السدلان (ص ٦٤)، والزحيلي (٤١٩/١).

(٢) الغرياني (ص ٤٦)، والزحيلي (٤١٩/١).

(٣) نفسه

(٤) نفسه

(٥) ابن رجب (٢/ ٤٠١) .

(٦) ابن رجب (٢/ ٤٠٢) .

(٧) ابن رجب (٢/ ٤٠٢) ، والزحيلي (٤١٩/١) .

(٨) ابن رجب (٢/ ٤٥٢) ، والزحيلي (٤٢٠/١) .

(٩) نفسه

(١٠) ابن رجب (٢/ ٤٠٤) ، والزحيلي (٤٢٠/١) .

٣٤ – من اصطاد صيداً قبل أن يحل من إحرامه، لم يحل له وإن تحلل، حتى يرسله ويطلقه[١].

المستثنى من هذه القاعدة:

يستثنى من هذه القاعدة، ويخرج منها مسائل كثيرة، قال الإمام السيوطي– رحمه الله: الصور الخارجة عن القاعدة أكثر من الداخلة فيها[٢]. ومن هذه المسائل:

١ – لو قتلت أم الولد سيدها عتقت قطعاً لئلا تختل قاعدة أن أم الولد تعتق بالموت[٣].

٢ – لو قتل المدبر سيده يعتق كذلك. خلافاً للحنابلة والمالكية[٤].

٣ – لو قتل صاحب الدين المؤجل المدين حل في الأصح[٥].

٤ – لو قتل الموصى له الموصي استحق الموصى به في الأصح عند الشافعية[٦].

٥ – لو أمسك زوجته مسيئاً عشرتها لأجل إرثها، ورثها في الأصح[٧].

٦ – لو أمسك زوجته مسيئاً عشرتها لأجل الخلع، نفذ في الأصح[٨].

٧ – لو ضربت دواء فحاضت، لم يجب عليها قضاء الصلاة قطعاً، وكذا لو نفست به[٩].

٨ – لو رمى نفسه من شاهق ليصلي قاعداً، لا يجب القضاء في الأصح[١٠].

٩ – لو طلق امرأته في مرض موته فراراً من إرثها نفذ الطلاق، ولا ترث في المذهب الجديد للشافعي لئلا يلزم التوريث بلا سبب ولا نسب[١١].

١٠ – لو باع المال قبل الحول فراراً من الزكاة صح جزماً، ولم تجب الزكاة لئلا يلزم إيجابها في مال لم يَحُلْ عليه الحول في ملكه، فتختل قاعدة الزكاة عند الشافعية[١٢].

١١ – لو شرب شيئاً ليمرض قبل الفجر، فأصبح مريضاً، جاز له الفطر، أو أفطر بالأكل متعمداً ليجامع، فلا كفارة[١٣].

---

(١) نفسه.

(٢) أشباه السيوطي (ص ١٥٣) .

(٣) اللحجي (ص ٨٥)، والزحيلي (٤٢١/١) .

(٤) نفسه.

(٥) اللحجي (ص ٨٥)، والزرقا (ص ٤٧٤)، وابن رجب (٢/ ٤٠٥) .

(٦) اللحجي (ص ٨٥).

(٧) اللحجي (ص ٨٥)، الغرياني (ص ٢٨١) .

(٨) نفسه.

(٩) اللحجي (ص ٨٥) ، والزحيلي (٤٢١/١).

(١٠) نفسه

(١١) ، والزحيلي (٤٢١/١)

(١٢) اللحجي (ص ٨٥) ، والزحيلي (٤٢١/١).

(١٣) الزحيلي (٤٢١/١)

١٢ – لو جبَّت ذكر زوجها ثبت لها الخيار في الأصح[١].

١٣ – لو هدم المستأجر الدار المستأجرة ثبت له الخيار[٢].

١٤ – لو خلل الخمر بغير طرح شيء فيها كنقلها من الشمس إلى الظل وعكسه طهرت في الأصح[٣].

١٥ – لو قتلت الحرة نفسها قبل الدخول استقر لها المهر في الأصح[٤].

١٦ – إذا قتل الغريم غريمه فإنه يحل له دينه، كما لو مات، ولا يتهم بأنه قتله ليتعجل دينه[٥].

١٧ – من تصدق بجميع ماله لإسقاط الحج، فإنه يسقط عنه الفرض، ولا يعامل بنقيض مقصوده، لأن وقت الحج موسع[٦].

١٨ – من قصد السفر في رمضان لأجل الفطر، جاز له الفطر، ولا يعامل بنقيض مقصوده[٧].

١٩ – من أخّر الصلاة إلى أن يبدأ في السفر ليقصرها، أو أخرتها المرأة إلى نزول الحيض، لتسقط عنها، جاز ذلك، لأن الوقت موسع فهو مخيّر فيه[٨].

٢٠ – من أخر قبض دينه فراراً من الزكاة، لا تجب عليه الزكاة؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان من عدم الزكاة حتى يقبض المال[٩].

٢١ – من باع الماشية بعد الحول وقبل إخراج زكاتها، فراراً من زكاة عينها، زكى ثمنها في حينه، ولا شيء عليه؛ لأنه أدى الزكاة، وفعل ما يجوز له[١٠].

٢٢ – من صاغت الدنانير والدراهم حلياً للزينة سقطت زكاتها؛ لأنها فعلت ما يجوز لها[١١].

---

(١) اللحجي (ص ٨٥) ، والزحيلي (٤٢١/١).

(٢) نفسه

(٣) نفسه

(٤) نفسه

(٥) ابن رجب (ص ٤٠٥)، والغرياني (ص ٢٨٠) .

(٦) الغرياني (ص ٢٧٨) .

(٧) الغرياني (ص ٢٧٩).

(٨) السابق

(٩) الغرياني (ص ٢٧٩)، والزحيلي (٤٢٢/١).

(١٠) نفسه

(١١) نفسه

٢٣ – المرأة ذات الزوج تتصدق بثلث مالها قاصدة الإضرار بزوجها في إمضاء صـــدقتها خلاف، والمشهور أنه ليس للزوج ردها[١].

٢٤ – لو قتلت المرأة نفسها، أو قتلت زوجها قبل الدخول، المشهور أنه يتكمل لها الصداق لضعف التهمة[٢].

(١) نفسه

(٢) نفسه

خاتمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلاما على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. أما بعد،،،

انتهيت بفضل الله تعالى من صياغة هذا البحث الموجز والمعنون ب (التطبيقات الفقهية لقاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)، وقد خلصت إلى النتائج التالية:

٥. إن علم القواعد من العلوم المهمة التي يجب العناية بها وبدراستها، كما يجب تتبع كتب الفقه والتأصيل لهذه القواعد وبيان فروعها ومسائلها وتطبيقاتها– خاصة المعاصرة منها–.

٦. أن القواعد الفقهية وأحكامها العامة مبثوثة في نصوص الكتاب والسنة والاجتهاد وفتاوى السلف الصالح ولكنها لم تظهر بشكل قواعد علمية محددة لها صياغة معينة إلا عن طريق التدرج عبر العصور المختلفة، ويعد القرنان السابع والثامن أهم القرون التي خدمت فيها القواعد، وتبلورت بصورتها الأخيرة على يد العز بن عبدالسلام والقرافي والمقري والشاطبي وابن تيمية– رحمهم الله جميعا–.

٧. الراجح صحة الاستدلال بالقواعد الفقهية؛ لأن الاستدلال بها هو في الحقيقة استدلال بالأدلة التي استندت إليها؛ فالقواعد الفقهية ليست معاني مفتقرة إلى دليل، بل لا تصح القاعدة إلا بصحة أدلتها.

٨. إن هذه القاعدة (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) تعد من أهم القواعد الفقهية المتفرعة من القاعدة الكلية (الأمور بمقاصدها)، فهي تتصل بقواعد الشريعة ومقاصدها المتعلقة بسد الذرائع، وإبطال الحيل، ومنع التعسف في استعمال الحق...وغيرها. فهذه القاعدة تضبط مصالح البشر وتعاقب عليها دنيويا وأخرويا.

٩. هذه القاعدة من أوسع القواعد الشرعية؛ إذ تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها، ولذا فترد إليها أكثر المسائل الفقهية على تنوعها.

المصادر والمراجع:

١. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم ت ٩٧٠ هـ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢. الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، المسمى (قواعد ابن الملقن) لابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر علي الأنصاري ابن الملقن (ت ٨٠٤ه)، الناشر: دار ابن القيم للنشر، عام النشر: ١٤٣١/٢٠١٠م.

٣. الأشباه والنظائر، للسبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٤. الأشباه والنظائر، للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٥. أصول السرخسي، لشمس الأئمة السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، طبع دار المعرفة، لبنان.

٦. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، للخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود [ت ٢٤/ ٣/ ١٤٤٥ هـ]، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

٧. تأسيس النظر، للدبوسي، أبو زيد عبيد الله عمر بن يسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٢ه)، تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون- لبنان.

٨. التعريفات، للجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

٩. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

١٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

١١. شرح السنة، للبغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م

١٢. شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م

١٣. شرح الكوكب المنير، لابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ.

١٤. شرح النووي على مسلم المسمى: (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي)، للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

١٥. شرح صحيح البخارى، لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م

١٧. صحيح البخاري، المسمى: (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

١٨. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

١٩. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،١٤١٧ هـ –١٩٩٧م

٢٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ .
٢١. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٢. فتح القدير، للشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ
٢٣. الفروق، المسمى: (أنوار البروق في أنواء الفروق) المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب- بدون رقم طبعة وبدون تاريخ.
٢٤. القاعدة الفقهية الكبرى (اليقين لا يزول بالشك) للظاهر، للدكتور/ ظاهر بن فخري الظاهر، أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، طبع ١٤٣٨هـ.
٢٥. القاموس المحيط، للفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٢٦. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، المؤلف: محمد حسن عبد الغفار، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. http://www.islamweb.net
٢٧. القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، للدكتور علي أحمد الندوي- دار القلم – دمشق- الطبعة الثالثة ١٤١٤ه/ ١٩٩٤م.
٢٨. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٢٩. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، للكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٣٠. لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٣١. المجموع شرح المهذب، للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر .

٣٢. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٣٣. المدخل الفقهي العام، للزرقا، دمصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم- دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٥ه/٢٠٠٤م.

٣٤. المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ

٣٥. المنثور في القواعد الفقهية،للزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٣٦. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦